

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي صندوق العاملين بالقطاع الحكومي

المرصد الفني

للمشاكل التي تواجه العاملين بأقسام الحقوق التأمينية
والإيرادات
وتوحيد معالجة هذه المشاكل

إعداد

إدارة التوجيه الفني

مراجعة

لجنة التعليمات

مقدمة

في إطار الجهود المبذولة من جانب الصندوق لتحسين مستوى أداء الخدمة التأمينية ، وتمكيناً للعاملين بالصندوق على أداء أعمالهم في سهولة ويسر وتوحيداً لمبادئ تطبيق التشريعات التأمينية وحرصاً من الصندوق على سرعة صرف المستحقات التأمينية وتوحيداً لقواعد وإجراءات معالجة المشاكل وعملاً على تذليل العقبات أمام العاملين ، فقد تم تكليف إدارة التوجيه الفني بإعداد مرصد فني يرصد المشاكل الفنية التي تواجه العاملين بالمناطق التأمينية ويقدم الحلول لهذه المشاكل.

ويصدر هذا المرصد كل ربع سنة في أول يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام ، كما سيكون متاحاً إلكترونياً على شاشات الحاسب الآلي للرجوع إليه.

ولذا يسعدنا أن نقدم العدد الرابع منه.

والله ولي التوفيق ،،،

**رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي**

عمر محمد حسن

يناير ٢٠١٥

الفهرس

رقم الموضوع	الموضوع	الصفحة
١	مدى اعتباراً المعاش المستحق للمطلقة وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ دخلاً عند بحث شروط استحقاقها.	٤
٢	استحقاق الزوج الذي لم يكن مستحقاً في تاريخ وفاة زوجته لزوجته بأخرى.	٥
٣	مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل من العمل.	٦
٤	مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل من المهنة.	٧
٥	صرف منحة قطع المعاش للابن العاجز عن الكسب.	٨
٦	اعتبار المحاسب تحت التمرين ملتحق بعمل.	٩
٧	المهندس الحر.	١٠
٨	رد معاش فئة الأولاد على فئة الأرامل وفئة الوالدين.	١١
٩	قواعد عامة لرد المعاش.	١٢
١٠	توريث منحة الزواج والقطع.	١٣
١١	تحديد نصيب المستحق وفقاً لأحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي (دون المساس).	١٤
١٢	تحديد النصيب في حالات عودة الحق في المعاش (١).	١٦
١٣	تحديد النصيب في حالات عودة الحق في المعاش (٢).	١٧
١٤	تطبيق تعليمات الصندوق رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن قواعد خصم المبالغ المنصرفة دون وجه حق من مستحقات المستفيدين.	١٨

رقم الموضوع	١٥٠١/١
عنوان الموضوع	مدى اعتبارا المعاش المستحق للمطلقة وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ دخلياً عند بحث شروط استحقاقها.
الموضوع	يثور التساؤل حول مدى الاعتداد بالمعاش المستحق للمطلقة وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك عند بحث شروط استحقاقها وفقاً لأحكام المادة ١٠٥ من قانون التأمين الاجتماعي واعتباره ضمن الدخل المشار إليه بالمادة ١٠٥ من قانون التأمين الاجتماعي.
الرأي	انتهت اللجنة الدائمة للتشريع التأميني إلى اعتبار المعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ دخلياً وذلك عند بحث شروط استحقاق المطلقة وفقاً لأحكام المادة ١٠٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
المصدر	مذكرة اللجنة الدائمة للتشريع التأميني رقم ١٣ بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢١

رقم الموضوع	١٥٠١/٢
عنوان الموضوع	استحقاق الزوج الذى لم يكن مستحقاً فى تاريخ وفاة زوجته لزوجته بأخرى.
الموضوع	تقدم أرمل بطلب لصرف المعاش عن زوجته بعد طلاقه للزوجة الأخرى او وفاتها ولم يستحق عنها معاش ، وكان قد سبق وتقدم بطلب لصرف المعاش عن زوجته عند وفاتها ولم يستحق وذلك لكونه متزوجاً من أخرى ، وقد ثار التساؤل حول مدى أحقية الزوج فى المعاش لطلق الزوجة الأخرى او ترملة ولم يستحق عن الزوجة الثانية معاش.
الرأي	سبق وأن انتهت لجنة الشؤون القانونية بالوزارة الى أحقية الزوج فى معاش زوجته المتوفاة إذا كان متزوجاً بأخرى فى تاريخ وفاتها وذلك فى حالة طلاق الزوجة الأخرى أو ترملة منها مع عدم استحقاق معاش عن الزوجة الأخيرة وذلك توحيداً للمعاملة بين الزوج و الزوجة وتحقيقاً لمبدأ المساواة الذي أكد عليه حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٨٣ لسنة ٢٢ قضائية دستورية وتنفيذا لصريح المادة ١٠٦ من قانون التأمين الاجتماعي. لذا يستحق الزوج فى المعاش بعد طلاقه أو ترملة ولم يستحق معاشاً عن الزوجة الأخيرة ، ويتم تحديد نصيبه فى المعاش بإعادة توزيع المعاش بين المستحقين ويتم منحه المعاش من أول الشهر التالى لتاريخ طلاق الزوجة الثانية أو وفاتها.
المصدر	مذكرة لجنة الشؤون القانونية رقم ٤٤٥ فى ٢٠٠٩/٥/٧. مذكرة اللجنة الفنية والقانونية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩.

رقم الموضوع ١٥٠١/٣

عنوان الموضوع مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل من العمل.

الموضوع ابنة مستحقة للمعاش عن الوالدة وتعمل بأحدى الجهات الحكومية وحصلت على إجازة للعمل بالخارج ، فكيف يتم تحديد قيمة الدخل تطبيقاً لأحكام البند ١ من المادة ١١١ من قانون التأمين الاجتماعي وذلك لمراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل.

الرأي إذا ما ثبت للمنطقة سفر الابنة للخارج بغرض الاشتغال ، فإنه يفترض حصولها على دخل أكبر من نصيبها في المعاش ، ويتم إيقاف المعاش بالكامل خلال فترة مغادرتها للبلاد ، ويراعى إعادة صرف المعاش مرة أخرى عند عودتها مع مراعاة شروط الاستحقاق.

المصدر - المادة (١٨٠ - الفقرة الرابعة) من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧.

- فتوى الإدارة العامة للفتوى والعقود - الإدارة المركزية للشئون القانونية - حالة معروضة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٣.

رقم الموضوع	١٥٠١/٤
عنوان الموضوع	مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل من المهنة.
الموضوع	ابن مستحق للمعاش عن الوالد لعجزه عن الكسب وثبت مزاولته لمهنة لمدة خمس سنوات متصلة فتم إيقاف صرف معاشه ، ثم تقدم بمستندات تفيد انتهاء مزاوله المهنة ، وتم صرف المعاش له لانتهاء مزاوله المهنة ، ثم عاد لمزاوله مهنة أخرى غير المهنة الأولى ، هل ينتفع بمدة الخمس سنوات المنصوص عليها بالبند ٢ من مادة ١١١ من قانون التأمين الاجتماعي ويستمر في صرف المعاش لمدة خمس سنوات أخرى متصلة ، أم يتم إيقاف صرف المعاش من الشهر التالي لمزاوله المهنة.
الرأي	قضى البند ٢ من المادة ١١١ من قانون التأمين الاجتماعي بإيقاف صرف المعاش في حالة مزاوله مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة ، وهذه المهلة التي أعطى القانون الحق فيها للمستحق في صرف المعاش بالكامل هي لمرة واحدة ولا تطبق أكثر من مرة وإلا قد انتفت العلة من مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل. لذا يوقف المعاش في هذه الحالة من الشهر التالي لمزاوله المهنة سواء عاد لذات المهنة أو مهنة أخرى.

رقم الموضوع	١٥٠١/٥
عنوان الموضوع	صرف منحة قطع المعاش للابن العاجز عن الكسب.
الموضوع	ابن مستحق للمعاش عن الوالد لعجزه عن الكسب وتم صرف المعاش له لمدة عامين بناء على قرارات اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي ثم تقدم الابن بطلب لصرف منحة قطع المعاش وإقرار بعدم رغبته في تحويله للجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي مرة أخرى فهل يمكن صرف منحة القطع في هذه الحالة.
الرأي	يجب عرض الابن المشار إليه على اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي للإفادة عن مدى زوال حالة العجز من عدمه ولا يتم صرف منحة القطع إلا إذا أفادت الهيئة العامة للتأمين الصحي بزوال حالة العجز ولا عبءة بالإقرار المقدم من الابن في هذه الحالة.
مذكرة الإدارة القانونية بمنطقة مطاى ملف رقم ٤٧/٩٥٠٢٩ والتي تم الموافقة عليها من الإدارة المركزية للشؤون القانونية بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٧.	

رقم الموضوع	١٥٠١/٦
عنوان الموضوع	اعتبار المحاسب تحت التمرين ملتحق بعمل.
الموضوع	ابن بالغ حاصل على بكالوريوس تجارة - شعبة محاسبة ومستحق للمعاش عن والده ولم يبلغ سن السادسة والعشرين والتحق بالعمل بمكتب محاسب قانوني وذلك تحت التمرين ، هل يعد ذلك التحاق بعمل بالرغم من أنه مازال تحت التمرين.
الرأي	تعتبر فترة التمرين لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة التحاق بعمل لذا يتم قطع معاش الابن في الحالة المعروضة من الشهر التالي لالتحاقه بالعمل كمحاسب تحت التمرين.
المصدر	مذكرة الإدارة العامة للفتوى-الإدارة المركزية للشئون القانونية ملف رقم ٥٩/٣٣٦٥٨ والتي تم الموافقة عليها من السيد الأستاذ/رئيس الصندوق بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٤.

رقم الموضوع	١٥٠١/٧
عنوان الموضوع	المهندس الحر.
الموضوع	ابن حاصل على بكالوريوس هندسة ولم يبلغ سن السادسة والعشرين ويحصل على معاش عن والده ومقيد بنقابة المهندسين ويحمل كارنيه بلقب مهندس حر ، فهل يعد هذا الابن مزاوول مهنة ويتم قطع معاشه.
الرأي	يعتبر الابن مزاوولاً لمهنة الهندسة إذا قيد نفسه بنقابة المهندسين وهذه النقابة يعتبر القيد فيها واستخراج كارنيه بلقب مهندس حر تصريح له بأن يقوم بالعمل فى أحد المكاتب الاستشارية الهندسية وأن يقوم بممارسة مهنة الهندسة طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم مهنة الهندسة. لذا يقطع معاش الابن فى هذه الحالة من الشهر التالى لمزاولة المهنة.
المصدر	مذكرة الإدارة القانونية بالمنيا والمرفوعة من السيدة الأستاذة/رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية ملف رقم ٤٦/٩٣٢٦٦ والتى تم الموافقة عليها من السيد الأستاذ/رئيس الصندوق بتاريخ ٢٨/٨/٢٠١٤.

رقم الموضوع	١٥٠١/٨
عنوان الموضوع	رد معاش فئة الأولاد على فئة الأرامل وفئة الوالدين.
الموضوع	توفى صاحب معاش وكان المستحقون عنه أرملة وابنة ووالده، وفى تاريخ لاحق تم قطع معاش الابنة للزواج فكيف يتم رد معاشها.
الرأي	وفقاً للملاحظة رقم ٢ من ملاحظات الجدول رقم ٣ المرفق بقانون التأمين الاجتماعي يتم رد فئة الأولاد على فئة الأرامل فى حدود أقصى نصيب لفئة الأرامل وفقاً للحالة فى تاريخ الرد ويرد الباقي على فئة الوالدين ، وفى الحالة محل العرض يرد معاش الابنة على الأرملة بحد أقصى ٣/٢ معاش صاحب المعاش ويرد الباقي على الوالده بحد أقصى ٣/١ معاش صاحب المعاش حيث أن الحالة فى تاريخ الرد تمثل الحالة رقم ٢ من جدول رقم ٣ المرفق بقانون التأمين الاجتماعي (فئة الأرملة ٣/٢ – فئة الوالدين ٣/١).

رقم الموضوع	١٥٠١/٩
عنوان الموضوع	قواعد عامة لرد المعاش .
الموضوع	بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥ توفي صاحب المعاش وكان المستحقون بالمعاش ابنتان فتم توزيع المعاش بينهما مناصفة ، وفي ٢٠٠٩/١/١ تزلت ابنة أخرى واستحققت ٣/١ المعاش وفقاً لأحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي (دون المساس) وبتاريخ ٢٠١٣/١/١٥ تزوجت إحدى البنات الأصليتان فكيف يتم رد معاشها في هذه الحالة.
الرأي	١. وفقاً للبند ٢ من ملاحظات الجدول رقم ٣ المرفق بقانون التأمين الاجتماعي فإنه يراعى قبل تنفيذ قواعد الرد والأيلولة خصم ما يكون قد إستحق من معاش دون المساس بمعاشات باقي المستحقين وبالتالي يتم استهلاك الجزء المستحق دون المساس (وبأكثر من معاش صاحب المعاش) من معاش الابنة المتزوجة قبل إجراء عملية الرد. ٢. يتم رد الجزء المتبقي من معاش الابنة بعد الاستهلاك على باقي المستحقين من ذات الفئة بالتساوي على ألا يزيد نصيب أى منهم بعد الرد على الحد الأقصى لنصيبها بالجدول رقم ٣ المرفق بقانون التأمين الاجتماعي (٣/٢) المعاش). في الحالة المعروضة يتبقى ٦/١ المعاش بعد إجراء عملية الاستهلاك فيتم توزيعه على البنات مناصفة فستحق الابنة الأصلية (نصف المعاش + نصف السدس) وتستحق الابنة المستحقة وفقاً لأحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي دون المساس (ثلث المعاش + نصف السدس).

رقم الموضوع	١٥٠١/١٠
عنوان الموضوع	توريث منحة الزواج والقطع.
الموضوع	– هل يستحق منحة قطع للابن في حالة وفاته. – في حالة استحقاق منحة قطع معاش للابن أو منحة زواج للابنة ثم وفاتهما قبل صرف المنحة ، فهل تعتبر تلك المنحة من قبيل التركة الشرعية.
الرأي	• لا تستحق منحة قطع المعاش للابن أو الأخ في حالة الوفاة. • وفي حالة وفاة الابن أو الابنة قبل صرف منحة القطع أو الزواج فلا تصرف ولا تعتبر من قبيل التركة وذلك باستثناء وجود دين للهيئة على الابن أو البنت فتصرف في حدود الدين فقط.
المصدر	تعليمات الصندوق رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٣.

عنوان الموضوع تحديد نصيب المستحق وفقاً لأحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي (دون المساس).

الموضوع بتاريخ ٢٠١٤/٩/٥ توفي مؤمن عليه وكانت قيمته معاشه ١٠٠٠ جنيه وكان المستحقون بالمعاش ابنتان وتم توزيع المعاش بينهما منصفة مع مراعاة ما يلي:

– تستحق معاش عن زوجها قيمته ٤٠٠ جنيه وتم مراعاة حدود الجمع مع معاشها عن زوجها (٥٠٠-٤٠٠) واستحققت الفرق ١٠٠ جنيه من معاش الوالد وتم رد الباقي على الابنة الثانية في حدود ٣/٢ معاش المؤمن عليه. – بعد ذلك تم مراعاة حدود الجمع بين المعاش المستحق في الخطوة السابقة وبين الدخل من العمل فتم إيقاف معاشها وفقاً لأحكام المادة ١١١ من قانون التأمين الاجتماعي نظراً لأنها تعمل بدخل قيمته ٥٠٠ جنيه..	الابنة الأولى مترملة (س)
– تستحق نصف المعاش ثم تم إفادتها من فائض حدود الجمع بين المعاشات للابنة الاولى فأصبح نصيبها المستحق بعد الرد ٣/٢ المعاش (٦٦٦,٦٦ جنيه). – حيث أنها تعمل بدخل قيمته ٨٠٠ جنيه تم إيقاف معاشها وفقاً لأحكام المادة ١١١ من قانون التأمين الاجتماعي.	ابنة ثانية غير متزوجة (ص)

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣ ترملت ابنة الثالثة (ع) وتقدمت لصرف المعاش وفقاً لأحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي فكيف يتم تحديد نصيبها علماً بأنها مستحقة لمعاش عن زوجها في تاريخ الترميل قيمته ٤٠٠ جنيه وكذلك بافتراض أن قيم الدخل ٢٠٠ جنيه.

الرأي

- وفقاً لأحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي والمادة ١٨٢ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ يتم تحديد نصيب الابنة المستحقة دون المساس بحقوق باقي المستحقين وفقاً للخطوات التالية:
١. يقدر نصيبها بافتراض استحقاقها في تاريخ وفاة المؤمن عليه (٣/١ المعاش $= 1000 \div 3 = 333,33$ جنيه).
 ٢. يتم إفادتها من عمليات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقها والناجمة من مراعاة **حدود الجمع بين المعاشات فقط** وليس المعاش والدخل وبما لا يجاوز معاش المؤمن عليه،
وبتطبيق ذلك على الحالة المعروضة يتضح أن المعاش المستحق للجميع بعد تقدير نصيب الابنة الثالثة يجاوز معاش المؤمن عليه (٣٣٣,٣٣ + ٦٦٦,٦٦ + ١٠٠) لذا لا يوجد رد على الابنة في هذه الحالة.
 ٣. يتم تطبيق حدود الجمع بين نصيب الابنة في معاشها عن والدها والمقدر وفقاً لما سبق (٣٣٣,٣٣ جنيه) ومعاشها عن زوجها (٤٠٠ جنيه) وينتج من ذلك عدم استحقاق الابنة في معاش الوالد نظراً لأن نصيبها في معاشها عن الزوج أكبر.
 ٤. بافتراض أن معاش الابنة الثالثة (ع) عن زوجها قيمته ٢٠٠ جنيه في هذه الحالة تستحق الفرق من نصيبها في معاش الوالد (٣٣٣,٣٣ - ٢٠٠ = ١٣٣,٣٣) كنصيب مستحق ثم يرد عليها المعاش في حدود ٣/٢ معاش الوالد ٦٦٦,٦٦ جنيه كنصيب منصرف نظراً لإيقاف معاش الابنتان الأصليتان.

بتاريخ ٢٠٠٤/١/٧ توفي صاحب المعاش وكان المستحقون بالمعاش أرملة وابنة فتم توزيع المعاش عليهما مناصفة وكان تطور الحالة بعد ذلك وفقاً لما يلي:

ـ بتاريخ ٢٠١٠/١/١ ترملت ابنة ثانية واستحقت ٤/١ المعاش وفقاً لأحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي (دون المساس) مع مراعاة حدود الجمع مع معاشها عن زوجها.

ـ بتاريخ ٢٠١٢/٣/١ تزوجت الابنة الأصلية وتم قطع معاشها وتم تطبيق قواعد الرد والأيلولة وتعليمات الصندوق رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ فاستحقت الابنة المستحقة وفقاً لأحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي (دون المساس) نصف المعاش بالكامل.

ـ بتاريخ ٢٠١٤/١/١٥ طلقت الابنة الأصلية وتقدمت بطلب لعودة الحق في المعاش فكيف يتم تحديد نصيبها في هذه الحالة وتحديد نصيب الابنة المستحقة دون المساس.

يحدد نصيب الابنة التي يعود لها الحق في المعاش وفقاً لأحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي والمادة ١٨٥ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ وفقاً لما يلي:

١. يعاد توزيع معاش صاحب المعاش على المستحقين بالمعاش مع مراعاة انه لا يعتبر المستحق دون المساس من بين من يعاد توزيع المعاش عليهم ، ففي الحالة المعروضة يعاد توزيع المعاش على الأرملة والابنة مناصفة لكل منهما.
٢. يخفض نصيب الابنة المستحقة دون المساس إلى النصيب الذي كان مستحقاً لها قبل قطع معاش الابنة الأصلية ويُدْرَج هذا النصيب حتى تاريخ عودة الحق لابنة الأصلية ولا يعاد لها مراعاة حدود الجمع بين المعاشات مرة أخرى.

رقم الموضوع	١٥٠١/١٣
عنوان الموضوع	تحديد النصيب في حالات عودة الحق في المعاش (٢).
الموضوع	بفرض في الحالة السابقة أن الابنة التي عاد لها الحق في المعاش عاد لها الحق للترمل وكانت مستحقة لمعاش عن زوجها في تاريخ الترميل فكيف يتم تحديد نصيبها في هذه الحالة وتحديد نصيب الابنة المستحقة دون المساس.
الرأي	١. يتم تحديد نصيب الابنة الأصلية بعد عودة الحق وفقاً لما جاء بالحالة السابقة بالإضافة إلى مراعاة حدود الجمع بين نصيبها في معاشها عن الزوج ونصيبها في المعاش عن الوالد واستحقاقها للفرق من معاش الوالد إذا كان أكبر من معاشها عن الزوج. ٢. يحدد نصيب الابنة المستحقة دون المساس بأى من هذين النصيبين: — يحدد نصيبها في المعاش بالنصيب الذي كان مستحقاً لها قبل قطع معاش الإبنة الأصلية ويُدْرَج هذا النصيب حتى تاريخ عودة الحق للابنة الأصلية. — يخفض نصيبها الذي كان مستحقاً قبل عودة الحق للابنة الأصلية بقدر نصيب الابنة الأصلية بعد عودة الحق. — تستحق أى النصيبين أكبر وفي جميع الأحوال لا يعاد مراعاة حدود الجمع بين المعاشات مرة أخرى كما أنه لا يجوز زيادة نصيبها عما كان مستحقاً لها قبل عودة الحق للابنة الأصلية.

رقم الموضوع	١٥٠١/١٤
عنوان الموضوع	تطبيق تعليمات الصندوق رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن قواعد خصم المبالغ المنصرفة دون وجه حق من مستحقات المستفيدين .
الموضوع	عند إجراء تعديل معاشات المستحقين لأي سبب من الأسباب مع وجود مديونية مستحقة على أي من المستحقين أو القائمين بالصرف نتيجة صرف مبالغ دون وجه حق تقوم بعض المناطق بخصم المبالغ المنصرفة بدون وجه حق من المستحقين الآخرين أو القائمين بالصرف على اعتبار أن المعاش وحدة متكاملة دون النظر إلى تطبيق تعليمات الصندوق رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧.
الرأي	يتعين عند صرف مبالغ دون وجه حق لأحد المستحقين أو القائمين بالصرف أن يتم خصمها من مستحقاته دون غيره من المستحقين والقائمين بالصرف باعتبار أن لكل منهما ذمة مالية مستقلة. ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد المستحق أو القائم بالصرف الذي صرفت إليه المبالغ دون وجه حق في حالة عدم السداد . كما يتم التنبيه على صرف المتجمدات المستحقة لباقي المستحقين دون تعليق ذلك على تحصيل المديونية المستحقة على مستحق أو قائم بالصرف آخر .
المصدر	تعليمات الصندوق رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ والتي ألغت العمل بالتعليمات رقم ٤١ و ٥٢ لسنة ١٩٩٠.